

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

ع 55829 / 2018 دد القرار

تاريخه : 2018/09/28

الحمد لله وحده

\* مسودة القرار

### أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت ع 7646 دد والمقدم من الأستاذ "ص.ق."

الكائن مكتبه ب\*\*\*\* بسوسة بتاريخ 13 أكتوبر 2017

في حق : الصندوق التونسي للتأمين التعاوني الفلاحي في شخص ممثله القانوني الكائن مقره  
الإجتماعي ب\*\*\*\*تونس.

ضد : - "ف.ب.س." في حق ابنه القاصر "أ."، محل مخابراته بمكتب محاميه الأستاذ "ح.  
ب.ر." الكائن ب\*\*\*\*الجم.

- المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور، قاطن  
بمكاتبه ب\*\*\*\*بتونس.

طعنا في القرار الإستئنافي ع 46787 دد الصادر عن محكمة الإستئناف بالمنستير بتاريخ  
2016/01/01 والقاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع  
إكمال نصه وذلك بإخراج المكلف العام بنزاعات الدولة من نطاق التقاضي وتخطية المستأنفة  
بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضده الأول ف.  
س. بأربعمائة دينار (400د000) لقاء أجره المحاماة عن هذا الطور.

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2018/06/21  
والرامية إلى رفض مطلب التعقيب شكلا والحجز .

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

## من حيث الشكل:

حيث اقتضى الفصل 195 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ما يلي: " يجب على من يريد الطعن بالتعقيب أن يرفع طعنه في أجل لا يتجاوز العشرين يوما من تاريخ إعلامه بالحكم بصفة قانونية ما لم ينص القانون على أجل آخر ويسقط الطعن بمضي الأجل المذكور .

وإذا كان اليوم الأخير يوم عطلة رسمية امتد الأجل إلى اليوم الموالي لانتهاء العطلة ولا يتقيد وكيل الدولة بأي أجل ."

و حيث يتّضح من محضر عدل التنفيذ الأستاذ "أ.ع." ع.7360 دد أن القرار الإستئنافي ع.46787 دد المطعون فيه تم إعلام الطاعن الآن (الصندوق التونسي للتأمين التعاوني الفلاحي في شخص ممثله القانوني) به بصفة قانونية بتاريخ 19 سبتمبر 2017 .

و حيث لم يقمّ المعقب مطلب التعقيب إلا بتاريخ 13 أكتوبر 2017 .

و حيث يكون والحالة تلك الطّعن حاصل بعد أجل العشرين يوما المنصوص عليه بالفصل 195 المذكور.

وحيث أنّ المسقطات كلّها وجوبية تتمسك بها المحكمة من تلقاء نفسها عملا بأحكام الفصل 13 من م م م ت.

وحيث أن أحكام الفصل 195 المذكور تهم النظام العام لتعلقها بالإجراءات الأساسية التي يرتب القانون على عدم مراعاتها البطلان وفقا لأحكام الفصل 14 من م م م ت.

وحيث وطالما كان الطّعن بالتّعقيب خارج الأجل المنصوص عليه بالفصل 195 المذكور فإنّه يتعيّن الحكم برفضه شكلا.

و حيث خاب الطّاعن في طعنه و اتّجه حجز معلوم الخطية المؤمن عملا بأحكام الفصل 184 من مجلة المرافعات المدنية والتّجارية.

**ولهاته الأسباب**

**قرّرت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.**

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 28 سبتمبر 2018 عن الدائرة المدنية العاشرة برئاسة  
السيدة سلوى النهدي وعضوية المستشارين السيدين هاجر العياري وفاخربركات وبمحضر  
المدعي العام السيّد محمد المعز العروسي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

**وحرّر في تاريخه**